

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٢

بتعديل القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكري وتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكري وتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب المعدل بالقانون رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ١٢ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتي :

”مادة ١٢ - يصدر قرار من رئيس المجلس الأعلى المختص بمنح الجوائز بنوعها طبقا لقرار المجلس“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به اعتبارا من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٢

بتعيين المساحة التي تزرع قمحا في سنة ١٩٦٢/١٩٦٣ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ بتعيين المساحة التي تزرع قمحا في سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ الزراعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه في سنة ١٩٦٢/١٩٦٣ الزراعية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لإصداره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر